

شرح العقيدة الطحاوية - 13 | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك

على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداهم الى يوم الدين. السؤال يقول كيف - [00:00:00](#)

ان اجمع بين حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وليعزم مسألة ان الله يفعل ما يشاء لا مكره له. وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعود - [00:00:20](#)

فقال لا بأس عليك طهور ان شاء الله. قال قال الاعرابي طهور بل هي ثما تكون على شيخ كبير تزيه القبور. قال على النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الحديث ان المذكوران كلاهما في الصحيح والعلماء جمعوا - [00:00:40](#)

بينهما باوجه من الجمع من احسنها ان قوله عليه الصلاة والسلام طهور ان شاء الله هذا من باب الخبر لا من باب الدعاء قال للاعرابي هذه الحمى طهور لك طهور - [00:01:00](#)

لك بدينك وطهور لك ايضا في بدنك فتصبح بعدها سالما فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لان قوله طهور مرفوع. والرافع له مبتدأ محذوف او الابتداء المحذوف بقوله هي طهور ان شاء الله. وليس المراد الدعاء بانه لو كان دعاء لصارت منصوبة - [00:01:23](#) ثم اجعلها طهورا لو قال طهورا ان شاء الله يعني اجعلها اللهم طهورا فيكون دعاء. الظاهر من السياق من اللغة ومن القصة ان المراد الخبر فاذا كان المراد الخبر فلا يعارض الدعاء بقول القائل - [00:01:56](#)

اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الخبر بالمشيئة. فقال طهور ان شاء الله كما قال جل وعلا لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين. وكقوله جل وعلا - [00:02:20](#)

ادخلوا مصر ان شاء الله. قوله اغفر لي ان شئت هذا تعليق للدعاء بالمشيئة والله جل وعلا لا مستكره له يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد في خلقه جل جلاله. الوجه الثاني وهو وجه حسن ايضا - [00:02:40](#)

ان قول الداعي اللهم اغفر لي ان شئت هذا على جهة المخاطبة اغفر لي انشاء. واما اذا كان على جهة الغيبة فانه لا بأس به. فلو قال غفر الله له - [00:03:00](#)

ان شاء الله هذا اخف من التعليق في المواجهة. اغفر لي اللهم اغفر لي ان شئت. اللهم ارحمني ان شئت. لان المخاطبة تقتضي بالذل والتقرب الى الله جل جلاله بما يحبه من نعوت جلاله وصفاته - [00:03:20](#)

ومدحه سبحانه والثناء عليه. وتعليقه بالمشيئة فيه نوع استغناء. فلماذا قال في اخره فان الله يفعل ما يشاء لا مكره له. وقال ان الله لا مستكره له وهذا الوجه الثاني قال به بعض اهل العلم ولكنه - [00:03:40](#)

ليس القوة كالاول الاول ظاهر. والثاني اه قيل به وليس هو المختار هل تعدد الجماعات مثل تعدد الاراء في المسألة الفقهية الواحدة اذا كان يقصد بالجماعات الجماعات الاسلامية التي ظهرت في هذا الزمن - [00:04:01](#)

فليس ذلك مثل تعدد العراء في المسألة الفقهية الواحدة. لان تعدد الاراء في المسألة الفقهية الواحدة. هذا اذا كان نوره الاجتهاد فان كل واحد منهم القائلين في المسألة الفقهية يؤجر على اجتهاده - [00:04:25](#)

فيما اجتهد فيه لان المسألة موردها الاجتهاد. كذلك في المسائل التي ينزع فيها المجتهد الى دليل هو مهجور. كما قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. واذا اجتهد فاختأ فله اجر واحد. يعني اجر على اجتهاده. والثاني له اجر - [00:04:46](#)

على اجتهاده واجر على اصابته الحق واما الجماعات الاسلامية الموجودة الان فهي تختلف في طريقتها تختلف في اصولها تختلف في مبادئها واهدافها الى اخر ذلك والاصل الواجب على كل مسلم ان يلزمه هو لزوم جماعة المسلمين قبل ان يحدث الافتراض. فان الافتراق الحادث في الامة - [00:05:08](#)

لا يجوز اقراره ومعالجته باحداث جماعات جديدة. فالواجب على المسلمين جميعا لزوم الجماعة قبل ان تفسد الجماعة والجماعة التي هي على الحق لم يتركك الله جل وعلا لم يبينها ولم يتركها رسوله صلى الله عليه وسلم لم يبينها بل بينها الله جل وعلا في قوله ومن يشافي في الرسول من بعد - [00:05:38](#)

ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيره المراد بالمؤمنين هنا الصحابة لانهم هم المقصودون بذلك في وقت تنزل هذه الاية ويتبع غير سبيل المؤمنين يعني - [00:06:07](#)

صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبين ذلك الامر نبينا عليه الصلاة والسلام بقوله وستفترق هذه الامة على ثلاث سبعين فرقة كلها في النار الا واحدة. قالوا من هي يا رسول الله؟ قال هي الجماعة. وفي رواية اخرى قال هم الغرباء في - [00:06:27](#)

رواية ثالثة قال من كان على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي الى غير ذلك وهذا يدل على ان الجماعة موجود في زمن الصحابة ثم الرقم هي موجودة في زمن التابعين وموجودة يحملها ائمة السلف وائمة الاسلام - [00:06:47](#)

امتثالا لقول نبينا صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك او كما قال عليه الصلاة والسلام. فالواجب على كل مسلم - [00:07:10](#)

يريد سلامة في دينه وان يكون ممن وعده النبي صلى الله عليه وسلم بان يكون من الفرقة الواحدة التي لم تأخذ سبيل الثنتين وسبعين فرقة ان يلزم امر الجماعة قبل ان تفسد الجماعة. وهذا من اعظم مقاصد الدين العظيمة - [00:07:30](#)

التي يمثّلها العبد في قوله تعالى التي يمثّلها العبد بامتثال قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيل قبيلة ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون - [00:07:50](#)

فالعبد المؤمن يلزم هذه الطريقة. وكيف يلزمها بتعلم هذه العقيدة المباركة؟ فان دروس العقيدة ومحاضرات في التوحيد والعقيدة هي التي تنقلك الى الالتزام بطريقة الجماعة الاولى قبل ان تفسد الجماعة. ولهذا - [00:08:09](#)

ففتش انت بنفسك وستجد ان من خالف امر الجماعة الاولى فانه لابد واحداث شعارات جديدة يا فقراء وكتبا غير كتب السلف في هذه المسائل ستجد انه خالف شيئا من امور الاعتقاد ولا بد فاذا خالف طريق الجماعة قبل ان تفسد الجماعة وهذه مسألة - [00:08:29](#)

مهمة فتعدد الجماعات ليس مثل تعدد الفقهاء بل الواجب على جميع امة الاسلام ان يعتصموا بحبل الله جميعا ولا يتفرق ولا يتفرق امتثالا لقول الله جل جلاله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا اي لا - [00:08:56](#)

تفرقوا في الابدان ولا تتبرقوا ايضا في الدين. التزموا بالقرآن الذي يدعو الى الاجتماع على الحق اشكلت علي مسألة وهي ان كل من انتسب الى القبلة من اهل الاهواء والبدع وغيرهم ينتسبون الى الاسلام - [00:09:16](#)

ومن قال ان المجتمعات مجتمعات جاهلية. فكيف يكون الايضاح من هذا الامر الاول ذكرناه وقررناه لكم فيما سبق ان من كان منتسبا الى القبلة في الصلاة اليها من اهل التوحيد فهو - [00:09:35](#)

من اهل القبلة واذا عرض له هوى او بدعة فان البدع درجات والاهواء ايضا درجات فلا نخرجه من الاسلام لبدعة فيه يعني لمجرد بدعة فيه او بكل بدعة فيه ولا نخرجهم من الاسلام بمجرد الهوى - [00:09:55](#)

الذي يكون في هذه الامة بل لابد ان يكون الهوى مكفرا او ان تكون البدعة مغلظة مكفرة. اما من قال المجتمعات المسلمين اليوم مجتمعات جاهلية فهذا باطل لان الجاهلية في - [00:10:17](#)

النصوص هي اسم لفترة زمنية مضت قال جل وعلا ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى. وقال سبحانه افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وهذه الجاهلية تكون في العقيدة - [00:10:39](#)

في العبادة تكون في الاحوال الاجتماعية وتكون في الاخلاق تكون في الاداء. فهي من جهة الزمان انقضى زمانها بعبدة محمد عليه

الصلاة والسلام. واما من جهة المكان فان الجاهلية اسم - [00:11:04](#)

اذ يتبع صفة الجهل والجهل يتنوع والجهل العام يرتفع ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام لهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتي على الحق ووجود هذه الطائفة على الحق حتى قيام الساعة يمنع رجوع الجهل العام ورجوع الجاهلية العامة. فاذا -

[00:11:25](#)

الجاهلية العامة في الامكنة ذهبت جاهلية الزمان ذهبت. بقي نوع اخر من الجاهلية وهو جاهلية الصفات. فمن اشبه اهل فيه صفة فهو مشارك لهم في هذه الصفة كما قال عليه الصلاة والسلام لابي ذر لما عبر رجلا اسود بامه فقال له يا ابن السوداء قال له عليه

الصلاة والسلام - [00:11:53](#)

امرؤ فيك جاهلية يعني فيك خصلة من خصال اهل الجاهلية. وخصال الجاهلية متنوعة كثيرة دل عليها القرآن والسنة. يعني فيما خالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية. والف في هذا امام هذه الدعوة الكتاب المشهور - [00:12:21](#)

مسائل اهل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية وتلك المسائل منها ما هو مكفر كعبادة غير الله.

منها ما هو في الاعتقادات. منها ما هو في المسائل العملية. ومنها ما هو في الاجتماعيات ومنها ما هو - [00:12:45](#)

في الاقوال الى اخره. فالجاهلية جاهلية الصفات هذه باقية وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لتأخذن لتأخذن مأخذ او

لتسلكن مسلك الامم من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع. قالوا يا رسول الله فارس والروم؟ قال فمن الناس الا اولئك - [00:13:06](#)

الفارس والروم خصالهم من خصال الجاهلية بل خصالهم خصال جاهلية في الاعتقاد وفي الاقوال وفي الاعمال فدل على ان خصال الجاهلية تكون في هذه الامور. فاذا وصف مكان وصف الحرف بانها صارت الى جاهلية لباطل ومناقض لحكم النبي صلى الله عليه

وسلم وحكم بل وحكم الله - [00:13:33](#)

جل جلاله في قوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. وكفى بالله شهيدا. فظهر دين محمد عليه الصلاة

والسلام على كل دين وظهرت منته على كل ملة وظهر هديه على كل هدي والحمد لله على ذلك كما قال جل جلاله ورفعنا لك -

[00:14:02](#)

ترك ورفع ذكر محمد عليه الصلاة والسلام فوق ذكر غيره فصار هو المقدم عليه الصلاة والسلام الاتباع وفي الهدى في اكثر الارض ولله

الحمد كذلك جاهلية الزمان لا يوجد زمان - [00:14:26](#)

يكون الزمان زمان جاهلية لان زمن الجاهلية انتهى ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام فلا يقال مثلا هذا القرن قرن جاهلي اهل هذا

القرن في جاهلية ونحو ذلك بل لا تزال في امة محمد عليه الصلاة والسلام صنوف الخير - [00:14:47](#)

ولله الحمد على منته وتوفيقه هل يجوز وضع ما يسمى بالدفايات في المسجد وهي تشتعل نارا لا بأس من وضع ما يدفئ في

المسجد لكن قال بعض اهل العلم يكره استقبال ما فيه نار. يكره استقبال ما فيه نار - [00:15:10](#)

او ما عبد من دون الله يعني لان النار عبت عبدها المجوس فكرهوها لاجل نوع المشابهة. لكن هذه الكراهية وهو مذهب الحنابلة

ليست جيدة بلغ صواب الجواب. استدل البخاري رحمه الله على الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم عرضت له - [00:15:35](#)

وهو يصلي وعرضت له النار. فتراجع لما صارت النار امامه عليه الصلاة والسلام فيستدل بذلك على ان هذا النهي او يعني هذه الكراهية

التي ذهب اليها طائفة من اهل العلم - [00:16:02](#)

ان الصواب الجواز بعدم الدليل الواضح على الكراهية. ولورود الدليل من فعله عليه الصلاة والسلام نكتفي بهذا اقرأ بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال العلامة

الطحاوي رحمه الله - [00:16:24](#)

ولا تكفر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله. ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب الحمد لله وبعد هذه الجملة من كلام العلامة

الطحاوي رحمه الله من الاصول العظيمة - [00:16:54](#)

بمعتقد اهل السنة والجماعة انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة بمجرد حصول الذنب منه الا اذا استحله باعتقاد كونه حلالا له او حلالا

مطلقا وكذلك انهم لا يخففون امر الذنوب بحيث يجعلون الذنب غير مؤثر في الايمان. لهذا قال تقريريا لهذا - [00:17:14](#) الاصل العظيم ولا تكفر احدا من اهل القبلة بذنوب ما لم يستحلها. ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب لمن عمل وهذه الجملة من كلامه اراد بها ان حصول الذنب - [00:17:47](#)

من اهل القبلة لا يعني تكفيره كما ذهبت الى ذلك الخوارج وحصول الدم من اهل القبلة لا يعني ان هذا المؤمن لم يتأثر بحصول الذنب منه كما تقول المرجئة فخالف بهذا القول الخوارج والمعتزلة - [00:18:07](#)

وخالف ايضا المرجئة وهذه المسألة لا شك انها من المسائل العظيمة جدا وهي مسألة التكفير تكفير المنتسب الى القبلة الذي ثبت اسلامه وايمانه اذا حصل منه ذنب فان قاعدة اهل السنة والجماعة ان - [00:18:34](#)

من دخل في الاسلام والايمان بيقين لم يخرج منه مجرد ذنب حصل منه. ولا يخرج منه كل ذنب حرمه الشارع بل لا بد في الذنوب العملية من الاستحلال بان يعتقد ان هذا الذنب ان هذا العمل منه - [00:18:57](#)

حلال له وليس بذنوب. وانه ليس بمحرم وهذا هو طريقة اهل السنة والجماعة لانهم لا يكفرون بل يخطبون او يضللون او يفسقون.

فنقول مؤمن بايمانه فاسق بكبيرة مسلم لما معه من التوحيد ولكنه فاسق لما ارتكب من الكبيرة التي - [00:19:21](#)

اظهرها ولم يتب منها. فهذه الجملة فيها تقرير لعقيدة اهل السنة ومخالفتهم للخوارج والمعتزلة كذلك مخالفتهم وكذلك فيها مخالفة

اهل السنة بالمرجئة اذا تبين هذا فتحت هذه الجملة مساء المسألة الاولى - [00:19:55](#)

في الدليل دليل اهل السنة والجماعة على ان من اصاب ذنبا من اهل القبلة فانه لا يكفر دل على ذلك جملة وادلة من الكتاب والسنة

منها قول الله جل وعلا - [00:20:20](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ومعلوم ان القاتلة داخل في هذا الخطاب في النداء بالايمان وقال جل وعلا بعدها

فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف. وهدهم اليه باحسان. فسماه - [00:20:38](#)

اخا له فدل على ان حصول القتل على عظمه لم يمس اسم الايمان. كذلك قول جل وعلا وان طانفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا

بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله - [00:21:04](#)

فان فائت فاصلحوا بينهما بالقسط بالعدل وابسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين فسماهم مؤمنين

وسماهم اخوة ايضا ووصفهم بالاخوة فدل على ان وقوع القتل منهم لم ينف اسم الايمان - [00:21:28](#)

مع قوله جل وعلا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها غضب الله عليه ولعنه فاثبت له جهنم وعيدا وغضب الله جل

وعلا عليه واللعنة ومع ذلك لم ينفي عنه اسم الايمان - [00:21:49](#)

على ان وقوع الكبيرة من من المسلم لا يسلب عنه الايمان ووقوع الذنب لا يسع مبيحا لخراج هذا المذنب من اصل الاسلام الى الكفر

ويدل على ذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:22:09](#)

في الحديث الذي رواه البخاري وغيره حينما اتى برجل من الصحابة يقال له حمار شرب الخمر فجلده ثم شربها ثانيا فاوتي به فجلده.

ثم لما اوتي به الثالثة قال رجل لعنه الله - [00:22:32](#)

ما اكثر ما يؤتى به فقال نبينا عليه الصلاة والسلام لا تقولوا ذلك فانه يحب الله ورسوله. فدل على ان وجود المحبة الواجبة لله جل

وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:22:53](#)

مع حصول الكبيرة مانع من لعنه وهذا يعني انها مانع من تكثيره ومن اخراجه من الدين من باب الاولى كذلك قال الله جل وعلا يا ايها

الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء. تلقون اليهم بالمودة - [00:23:15](#)

فناداهم باسم الايمان مع حصول الذنب منهم وهو اللقاء بالمودة الى عدو الله جل وعلا وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم. فدل على

ان اللقاء بالمودة بامر الدنيا ليس مخرجا من اسم الايمان بل يجتمع معه. قال تعالى في اخر الاية - [00:23:42](#)

ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل. وفي قصة حاطب بن ابي بلدع في اصراره للكفار بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

يدل على وقوع الذنب منه وعلى مغفرة - [00:24:06](#)

في الذنب له لانه من اهل بدر. قال عليه الصلاة والسلام في حقه لعل الله اطلع الى اهله لبدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم. في رواية ثانية ان الله اطلع الى اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم - [00:24:25](#)

فقد غفرت له والادلة على هذا الاصل عند اهل السنة والجماعة كثيرة. ومما يدل عليه من جهة النظر ان الكبائر كالسرقة والزنا شرب الخمر القتل ونحو ذلك شرعت فيها ولها الحدود - [00:24:45](#)

كذلك القذف شرعت لها الحدود والحدود مطهرة والمرتد يقتل على كل حال ووجود الحدود هذه دليل ظاهر على انه ارتكب فعلا لم يخرج من الملة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. وقال والتارك لدينه المفارق للجماعة. يعني ممن - [00:25:09](#)

يحل دمه. فدل على ان وقوع هذه الذنوب من العبد تطهر بهذه الحدود وليست كفرا لانها لو كانت كفرا لكان يقتل ردة لقوله من بدل فاقتلوه وبديل عليه ايضا ان - [00:25:40](#)

ولي الدم في القتل يعفو فاذا عفا له السلطان ان شاء عفا وان شاء اخذ قال جل وعلا ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا. فلا يسرف في القتل انه كان منصورا. قال - [00:26:03](#)

فقد جعلنا لوليه سلطانا. وهذا يدل على ان الحق هنا للمخلوق واما الردة فهي حق لله. يعني اما الردة فجزاؤها حق لله جل وعلا ليس لولي قتل لولي المقتول فدللت هذه الادلة ودل غيرها على - [00:26:23](#)

بطلان قول الخوارج وعلى ظهور قول اهل السنة والجماعة في هذه المسألة في ان صاحب الذنب من الكبائر العملية التي ذكرنا بعضها منها انه لا يخرج من الاسلام بحصول الذنب منه - [00:26:47](#)

يعني حصول ذنب منه او بحصول كل ذنب او اي ذنب منه يعني ليس كل ذنب مخرجا له من ذلك بل الكبائر العملية ليست كذلك يعني مخرجة له من الاسلام خلافا لقول الخوارج - [00:27:04](#)

والمعتزلة في التخليد في النار واما الجملة الثانية وهي قوله ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب لمن عمله فهذه ايضا فيها مخالفة للمرجنة الذين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والادلة دلت على ان الذنوب تؤثر في الايمان - [00:27:27](#)

قال جل وعلا في ذكر القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيه. وقال جل وعلا في الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - [00:27:53](#)

وقال جل وعلا في المرابين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون وشرع الله جل وعلا الحد في السرقة. السارق هو السارقة فاقطعوا ايديهم. وشرع الجلد في القلب. وفي الزنا - [00:28:13](#)

الى اخر ذلك وهذا يدل على ان هذه الامور اثرت في الايمان. هذه الكبائر اثرت في الايمان. والاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب كثيرة لا يدخل الجنة قتات. لا يدخل الجنة قاطع رحم - [00:28:37](#)

هذا تأثير في الايمان بسبب هذه الكبيرة المسألة الثانية هذه الجملة اشتملت على معتقد فيه النهي عن التكسير والتكفير اهل القبلة باي ذنب حرام والخوف في مسائل التكفير بلا علم - [00:28:57](#)

ايضا حرام قد يكون من كبائر الذنوب بل هو من كبائر الذنوب وذلك لا وجه الاول ان الاسلام والايمان ثبت في حق الشخص بحق معين بدليل شرعي فدخل في الاسلام بدليل - [00:29:27](#)

فاخراجه منه بغير حجة من الله جل وعلا او من رسوله صلى الله عليه وسلم من القول على الله بلا علم ومن ان التعدي ومتعدي حدود الله ومن التقدم بين يدي الله جل وعلا ويدي بين يدي رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:29:52](#)

وهذا فيه تحذير من هذا الامر الجلل وهو مخالفة ما ثبت بدليل الى الهوء او الى بغير دليل لهذا يقول العلماء من ثبت ايمانه بدليل او بيقين لم يزل اسم الايمان بمجرد شبهة - [00:30:15](#)

عرضة او تأويل تأوله بل لابد من حجة بينة لاخراجه من الايمان. كما يقول ابن تيمية ولا بد من اقامة حجة تقطع عنه المعدة الثاني من الواجهة في خطر التكثير وما تضمنته هذه الكلمة من معتقد اهل السنة والجماعة - [00:30:46](#)

ان التكفير خاض فيه الخوارج. وهم اول الفئات التي خاضت في هذا الامر والصحابة رضوان الله عليهم انكروا عليهم ابلغ الانكار. بل عدوهم رأس اهل الاهواء واول مسألة خاض فيها الخوارج - [00:31:11](#)

وسببت التوسع في التكفير هي مسألة الحكم بغير ما انزل الله حيث احتجوا على علي رضي الله عنه بانه حكم الرجال وكانوا من جيش علي بانه حكم الرجال على كتاب الله - [00:31:36](#)

لما حصلت واقعة التحكيم بين ابي موسى الاشعري وبين عمرو بن العاص رضي الله عنهما. فقال حكم الرجال على كتاب الله فهو كافر فكفروا عليا رضي الله عنه وارضاه استدلالا بقوله جل وعلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [00:31:53](#)

فذهب اليهم ابن عباس يناظرهم حتى احتج عليهم بقول الله جل وعلا فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها. ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما الاية. فرجع ثلث الليل جيش وبقي طائفة منهم على ضلالهم وظهرت فرر كثيرة من الخوارج. فيدلك على - [00:32:17](#)

قبح الخوف في هذه المسألة بلا علم انها شعار اهل الاهواء اعني الخوارج وهم اول فرقة خرجت في هذه الامة وخالفت الجماعة ولا شك ان التزام نهج اتقى اهل الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتعين. السبب الثالث - [00:32:44](#)

والوجه الثالث من اوجه بيان خطر التكسير والخوض فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من قال اخيه يا كافر فقد باء بها احدهما يعني ان كان كافرا فهو كما ادعي عليه والا عادت الى الاخر - [00:33:12](#)

وهذا وعيد شديد وقد يكون التكفير مبعثه الهوى وقد يكون مبعثه الجهل وقد يكون مبعثه الغيرة فهذه ثلاثة اسباب لمنشأ التكفير قد يكون الهوى يعني التكفير بلا علم الهوى قد يكون - [00:33:36](#)

منشأ الجهل وقد يكون منشأ الغيرة اما الاول والثاني وواضح ان الهوى والجهل وواضح وامثلة اهل الاهواء فيه كثيرة. واما الثالث وهو ان التكفير قد يحمل المرء عليه الغير على الدين - [00:34:00](#)

قصة عمر رضي الله عنه مع حاطب بن ابي بلتعة حيث لما حصل من حاطب ما حصل قال عمر لنبيينا عليه الصلاة والسلام يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق - [00:34:25](#)

والحكم عليه بالنفاق حكم عليه ابطانه للكفر. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يؤاخذ عمرا لم يعاقب عمرا رضي الله عنه بذلك لانه من اهل بدر ولانه قالها على جهة وخطأه مغفور له - [00:34:41](#)

لانه من اهل الجنة يعني لسبق كونه من اهل بدر فدل هذا على ان الغيرة غير حجة شرعية في التوسع او في ابتداء القول في هذه المسائل بلا علم او في التكلم فيها - [00:35:04](#)

الغيرة ليست عذرا لهذا النبي صلى الله عليه وسلم ما عذر عمر بالغيرة وانما عذر وانما عذر عمر رضي الله عنه لاشتباهه المقام اولا في حق حاطب ثم لان النبي عليه الصلاة والسلام ما بين - [00:35:26](#)

عذره يعني ما بين الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم عذره. فقال عمر لما اخذ بتلابيب حاطب قالت ارسله يا عمر او دعه يا عمر يا حاطب ما حملك على هذا؟ فلما استفصل منه رجع الامر الى الوضوح فيه - [00:35:46](#)

المسألة الثالثة افتרכת هذه الامة في هذه المسألة العظيمة وهي مسألة التكفير الى ثلاث طواف طائفتان ضلتا وطائفة هي الوسط وهي التي على سبيل الجماعة وهذه الطوائف الثلاث هي الاولى - [00:36:08](#)

من كفر بكل ذنب وجعل الكبيرة مكفرة وموجبة للخلود في النار هؤلاء هم الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتقدمين ومن اهل العصر ايضا ممن يشربهم في هذا الاصل والعياذ بالله الثاني طائفة الثانية - [00:36:33](#)

من قالت ان المؤمن لا يمكن ان يخرج من الايمان الا انتزاع التصديق منه القلب وحصول التكذيب هؤلاء هم المرجئة وهم درجات وطوائف. ايضا وهذا مبني على اصلهم. في ان الايمان هو تصديق القلب - [00:37:01](#)

فلا ينتفي الايمان عندهم الا بزوال ذلك التصديق وهذا ايضا غلط لان عدل لربما تأتي ان شاء الله تعالى والفئة الثالثة او الطائفة الثالثة وهم الوسط الذين نهجوا ما دلت عليه الادلة واخذوا بطريقة الائمة التي اقتضوا فيها هدي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم -

اجمعين فقالوا ان الملية والواحدة من اهل القبلة قد يخرج من الدين بتبديله في الدين ومفارقته الجماعة بقول او عمل او اعتقاد او شك وهذا هو الذي اورده الائمة في باب حكم المرتد - [00:38:00](#)

وقالوا ان هذا يدخل في تبديل الدين الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ويدخل في قول الله جل وعلا من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الاية. ونحو ذلك اية البقرة - [00:38:27](#)
فدل ذلك على ان المؤمن المسلم قد يحصل منه ردة وهذه الردة لها شروطها ولها موانعها بتفصيل لهم في كتب الفقه في باب حكم المرتد فعند اهل السنة والجماعة لا يتساهل في امر التكفير بل يحذر منه ويخوف منه وايضا لا يمنعون تكفير المعين مطلقا - [00:38:51](#)

بل من اتى بقول كفري يخرج من الملة او فعل كفري يخرج من الملة او اعتقاد كفري يخرج من الملة او شك وارتياح يخرج من الملة فانه بعد اجتماع الشقوق وانتباه الموانع يحكم عليه يحكم عليه العالم والقاضي بما يجب من - [00:39:22](#)
الردة ومن القتل بعد الاستتابة في اغلب الاحوال المسألة الرابعة دل القرآن والسنة على ان الناس ثلاثة اصناف لا رابع لهم وهم المؤمنون الكفار المنافقون والمؤمن المسلم هو من دخل في الاسلام وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:39:50](#)
واتى بلوازم ذلك والكافر الاصلي قد يكون كتابيا وقد يكون مشركا وثنيا. فاهل الكتاب مثل اليهود والنصر قرأ قد يكون وثنيا مثل المجوس عبدة الكواكب واللاوثان مشرك العرب واشباه ذلك - [00:40:25](#)
ويظهر الاسلام. فيحكم باسلامه ظاهرا. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع المنافقين حتى فانه باعتبار الحكم الظاهر ورثهم وورث الصحابة من ابائهم المنافقين وهم في الباطن كفار اشد من اليهود اشد من اليهود والنصارى. لقوله ان المنافقين في الدرك - [00:40:45](#)

في الاسفل من النعل من حصل منه ذنب ووقع في ذنب من الذنوب فانه لا يخلو. اما ان يكون من اهل الايمان واما ان يكون من اهل الكفر واما ان يكون ممن اظهر الاسلام وحطن الكفر - [00:41:17](#)
فمن كان من اهل الايمان فانه ليس كل ذنب يخرج من الايمان فلما شهد شهادة الحق بيقين وظهور فانه لا يخرج منها الا يقين مماثل. لذلك مع اقامة الحجة ودرب الشبهة - [00:41:37](#)
وهذا التفصيل تنتفع به في مسائل تدل على هذا او ذلك. يعني على احد الاقسام. المسألة الخامسة من اصول اهل السنة والجماعة في هذا الباب. وما خالفوا به الخوارج والمعتزلة. والمرجئة - [00:41:59](#)

باب الايمان والتكفير انهم فرقوا بين التكفير المطلق وما بين التكفير المعين او ما بين تكفير المطلق من الناس دون تحديد وما بين تكفير طيب فاهل السنة والجماعة اصلهم انهم يكفرون من كفره الله جل وعلا وكفره رسوله. صلى الله عليه وسلم - [00:42:20](#)
من الطوائف او من الافراد فيكفرون اليهود يكفرون النصارى يكفرون المجوس ويكفرون اهل الاوثان. من الكفار الاصليين لان الله شهد بكفرهم فنقول اليهود كفار والنصارى كفار واهل الشرك كفار يعني الاهل الاوثان عباد الكواكب وعباد النار عباد فلان الى اخره هؤلاء كفار وهؤلاء كفار اصليون نزل - [00:42:50](#)

برهان بتكفيرهم. كذلك نقول باطلاق القول في تكفير من حكم الله جل وعلا بكفره. في ممن انكر شيئا في القرآن فنقول من انكر اية من القرآن او حرفا فانه يكفر - [00:43:21](#)
نقول من استحل الربا المجمع على تحريمه فانه يكره من استحل الخمر فانه يكفر من بدل شرع الله جل وعلا فانه يكفر من دعا الناس الى عبادة نفسه فانه يكفر وهكذا - [00:43:44](#)

فيطلقون القاعدة واما اذا جاء التشخيص على معين فانهم يعتبرون هذا من باب الحكم على المعين فيرجعون الى من يصلح للقضاء او الفتية الاول وهو التكفير المطلق او التكفير المطلق دون تحديد هذا - [00:44:08](#)
مما يلزم المؤمن ان يتعلم ليسلم لامر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. ويعتقد ما امر الله جل وعلا ما اخبر به فان تكثير من كفره الله جل وعلا بالنوع واجب - [00:44:34](#)

ومن الامتناع عن ذلك من الامتناع عن شرع الله جل وعلا واما المعين فانهم لا يكفرونه الا اذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع وعند من تجتمع الشروط وتنتفي الموانع عند من يحسن - [00:44:52](#)

اثبات البيئات ويحسن اثبات الشرط وانتفاء المال. وهو العالم بشرع الله الذي يصلح للقضاء. او للفتية فيحكم على كل معين بما يستحقه فاذا من اصولهم التفريق ما بين الحكم على المعين وما بين القول المطلق - [00:45:14](#)

وهذا الاصل دل عليه دلت عليه ادلة من فعل ائمة السلف ومن اقوالهم فان الامام شافعية مثلا حكم على قول حفص الفرد لما ناقشه بانه كفر ولم يحكم عليه بالردة - [00:45:43](#)

وكذلك من حكموا على من قال بخلق القرآن او ان الله لا يرى في الآخرة بانه كافر لم يطبقوه في حق معين بهذا الامام احمد لما حكى او قال بتكفير من قال بخلق القرآن - [00:46:06](#)

لم يكفر عينا امير المؤمنين في زمانه الذي دعا الى ذلك فالامراء المؤمنين الثلاثة المأمون ثم الواثق ثم المعتصم ثم الواثق حتى جاء عهد المتوكل فاستدل منه ائمة اهل الاسلام كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية على ان اطلاق الكفر غير تعيين الكافر - [00:46:32](#)

ووجه ذلك ما ذكرته لك من ان التعيين يحتاج الى امور لانه اخراج من الدين والاخراج له شروطه وله موانع المسألة السادسة نرجع الى قول الطحاوي هنا ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنوب - [00:47:05](#)

ما لم يستحل اخذ عليه على الطحاوي انه قال بذنوب وهذا يفيد انه لا يكفر باي ذنب الا نكفر احدا من اهل القبلة بذنوب ما لم يستحله يعني ان اي ذنب - [00:47:34](#)

لا يكفر به حتى يستحل وهذا ليس هو معتقد اهل السنة والجماعة على هذا الاطلاق وانما يعبرون بتعبير اخر وهو مراد الطحاوي يقولون ولا نكفر احدا من اهل القبلة بمجرد ذنب كما يقوله طائفة من ائمة الدعوة او لا نكفر احدا من اهل القبلة في كل ذنب - [00:47:58](#)

كما يقول ابو طائفة ايضا من العلماء المتقدمين ومنهم شارح الطحاوية تبعا لغيره فاذا قولك قول الطحاوي لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنوب المقصود به الذنوب العملية من الكبائر كالخمر والزنا - [00:48:31](#)

والسرقة وقذف المحصنات والتولي يوم الزحف ونحو ذلك من كبائر الذنوب العملية. التي كفر الخوارج بها. ويدل على هذا ان العقيدة مصنفة ل بيان ما يخالف به اهل السنة اهل البدع والخوارج - [00:48:54](#)

وما تميزت به الجماعة ومعلوم ان الخوارج خالفوا في تكفير مرتكب الكبيرة مثل القتل والزنا وشرب الخمر والسرقة واشبه ذلك فخالفهم بهذا القول يعني لا نكفر بهذه الذنوب بذنوب يعني من الذنوب العملية التي كفر بها الخوارج - [00:49:20](#)

او خلد اصحابها في النار المعتزلة ويدل عليه انه قال بعدها ما لم يستحله والاستحلال سلام عليكم في الذنوب العملية المسألة السابعة قوله ما لم يستحله الاستحلال معه يكون مرتكب الكبيرة - [00:49:46](#)

كافرة والاستحلال هو اعتقاد كون هذا الفعل حلالا قال ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المشلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. والاستحلال ان يعتقد ان الله جعله حلالا - [00:50:14](#)

او ان الله لم يحرمه فاذا اعتقد ان هذا الشيء حلال او ان الله لم يحرم هذا سواء كان حلالا على الامة جميعا او حلالا عليه هو وسواء كان عدم التحريم على الجميع او عليه هو لانها صورتان فان هذا هو الاستحلال - [00:50:45](#)

فاذا ضابط الاستحلال المكفر هو الاعتقاد وذلك ان الاستحلال فيه جحد لكون هذا الذنب محرما لانه اذا قال الخمر حلال فانه جحد تحريمها ويأتي صلة ما بين الجحد والتكذيب والاستحلال في المسألة التي تليها ان شاء الله تعالى - [00:51:12](#)

فاذا ضابط الاستحلال المكفر ان يعتقد كون هذا المحرم حلالا وله صورتان ان يعتقد كون ان يعتقد كونه حلالا له دون غيره وهذه تسمى الامتناع الصورة الثانية ان يعتقد كونه حلالا مطلقا له ولغيره. وهذه تسمى - [00:51:46](#)

التكذيب او الجهد المطلق فالاستحلال المكفر هو الاستحلال بالاعتقاد قال بعض اهل العلم واما ما جاء في حديث ابي عامر او ابي ما لك الاشعري الذي في البخاري معلقا بل موصولا - [00:52:24](#)

وهو قوله عليه الصلاة والسلام ليستحلن ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر يعني الزنا والحرير والخمر والمعازف هل هذا الاستحلال من استحلال العمل او الاستحلال المكفر؟ قال طائفة كما ذكرت لك وهو ظاهر ان هذا الاستحلال - [00:52:53](#) عملي وليس باعتقاد كون هذه الاشياء حلالا فلم يخرجهم من الايمان الى الكفر ولم يخرجهم من كونهم من هذه الامة بقوله ليكونن من امتي فجعلهم بعض هذه الامة وهذا يلعب اليه كلام ابن تيمية وكذلك - [00:53:26](#) للحافظ بن حجر ولجماعة. وهو ظاهر في ان المدمن للذنوب المدمن بالذنوب يكون فعله فعل المستحل لكن ليس اعتقاده اعتقاد المستحل فقال يستحلون يعني يستحلون عملا لا اعتقاد لاجل ملازمتهم لها وادمانهم على هذه الذنوب - [00:53:57](#) فضابط الكفر بالاستحلال الذي ذكره هنا ما لم يستحله يعني ما لم يعتقد ان الله لم يكن ان الله لم يحرم هذا. او ان الله اباح هذا او ان هذا الامر حلال او ليس بحرام الى اخر - [00:54:35](#) وهذا القدر له ضابط اصلي عام وهو ان الذي ينفع فيه ينفع فيه ضابط الاستحلال هي الذنوب المجمع على تحريمها المعلومة من الدين بالضرورة اما اذا كان الذنب مختلفا فيه اما في اصله او في صورة من صورته - [00:54:56](#) فانه لا يكفر من اعتقاد حل هذا الاصل المختلف فيه يعني في اصله او الصورة المختلف فيها. يوضح ذلك النبيل الذي اباحه طائفة من التابعين من اهل الكوفة واباحه طائفة من الحنفية او - [00:55:26](#) من اباح ما اسكر كثيره ولم يسكر قليلة فان اهل العلم من اهل السنة لم يكفروا الحنفية الذين قالوا بهذا القول وكذلك لم يكفروا من قال به من اهل الكوفة او غيرهم - [00:55:55](#) وكذلك من لم يقل بتحريم ربا الفضل لانه فيه اختلاف وكذلك بعض صور الربا وكذلك بعض مسائل النظر الى المحرمات يعني الى الاجنبيات او الى الغلمان ونحو ذلك. فاذا كان هناك - [00:56:15](#) اصل مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة يعني بالضرورة ما لا يحتاج معه الى استدلال فاننا نقول من اعتقد اباحة هذا او حله فانه يكفر. مثل الخمر المعروفة كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:42](#) التي تسكر من شربها تخامل عقله مثل السرقة مثل الزنا والعباد بالله مثل نكاح نوات المحارم الى اخر هذه الصور المسألة الثامنة مما له صلة بلفظ الاستحلال واشتبه على كثيرين - [00:57:04](#) ايضا الجحد والتكذيب وطائفة من اهل العلم يجعلون التكذيب والجهد شيئا واحدا وهذا ليس بجيد بل هما شيان مختلفان قد يجتمعان وقد يفترقان ويبدل على ذلك قول الله جل وعلا في سورة الانعام فانهم لا يكذبونك - [00:57:30](#) ولكن الظالمين بايات الله يجحدون فنفى عنهم التكذيب واثبت لهم الجحد فدل على ان التكذيب والجحد متغايران فمفسلة صلتها بالاستحلال الاستحلال اعتقاد كون هذه الامر حلالا يعني هذا المحرم حلال - [00:58:02](#) والجحد ان يرد الحكم بانه حلال او انه حرام. جحد وجوب الصلاة. يعني رد هذا الحكم يعني قال لا الصلاة ليست واجبة جحد حرمة الخمر؟ قال الخمر غير محرمة فاذا الاستحلال - [00:58:32](#) وهو اعتقاد كون الشيء حلالا المحرم معه جحد قلبي ولكن ليس معه جحد لساني قد يكون معه وقد لا يكون لان ظاهر اية الانعام فانهم لا يكذبونك يعني في الباطن - [00:59:01](#) ولكن الظالمين بايات الله يجحدون يعني بالظاهر فالجحد قد يكون في الظاهر وقد يكون في الباطن. والتكذيب قد يكون في الباطن وقد يكون في الظاهر والتكذيب هو عدم اعتقاد صدق - [00:59:25](#) الخبر او الامر او النهي ولهذا ارجع كثير من اهل العلم من اهل السنة ارجع اكثر مسائل التكفير الى التكذيب وذلك لان التكذيب في اصله مناقض للتصديق الذي هو اصل الايمان - [00:59:47](#) والمرجئة من شابههم قصروا الكفر على التكذيب فظل واهل السنة والجماعة جعلوا الخروج من الاسلام والردة يكون بتكذيب ويكون بغيره كما ذكرت لك فاذا من الكلمات التي لها صلة بالاستحلال وتلازم الاستحلال ايضا - [01:00:17](#) الجحد والتكذيب ومن الكلمات ايضا التي لها صلة بالاستحلال اللاتزام والامتناع والتزم وامتنع ومن الكلمات القبول والرد وهذه تحتاج

في بيانها الى مزيد وقت وسبق ان وضحنا لكم بعض هذه المسائل - [01:00:48](#)

تاسعة من اهل العلم من جعل في التكفير في الاعتقادات او جعله في المسائل العلمية فقال العملية لا تكفر فيها الا بالاستحلال. واما المسائل العلمية التي دخل فيها اهل الاهواء والبدع فاننا تكفر المخالف فيها - [01:01:15](#)

وهذا قال به بعض المنتسبين الى السنة ولكنه مخالف لقول ائمة اهل الاسلام وما تقرر من اعتقاد هذه السنة والجماعة فان الخطأ والاجتهاد والغلو ونحو ذلك يدخل في المسائل العلمية - [01:01:47](#)

فاهل البدع لا يكفرون باطلاع فليس كل من خالف الحق في المسائل العلمية تعد كافرا. بل قد يكون مذنبا وقد يكون مخطئا وقد يكون متأولا وعلى هذه الثلاث حكم اهل السنة وائمة الاسلام - [01:02:10](#)

بان هذه البدعة قد تكون ذنب يوصله الى الكفر. وقد تكون ذنب قد تكون ذنبا فيما دونه وقد يكون سلك البدعة عن جهة الغلط من هو الخطأ والجاه او الجهل وقد يكون تهول في ذلك - [01:02:36](#)

ويستدلون على هذا بقصة الرجل الذي اوصى اذا مات بان يحرق ثم يذرع رفقته وقال لان قدر الله علي ليعذبني عذابا لم يعذبه احدا من العالمين فجمع الله جل وعلا رفاقه وقال له ما حملك على هذا - [01:02:56](#)

فقال انما فعلته خشية عذابك او كما جاء ففعل هذا الفعل الذي انشأه عنده الجهل او عدم اعتقاد الحق بصفة من صفات الله جل وعلا وهي صفة تعلق القدرة برفقته هو وبقدرة الله جل وعلا على بعثه - [01:03:29](#)

وعفا عنه رب العالمين لاجل عظم حسناته الماحية او لجهله لانه قال فعلته من خشيتك او خوفا من عذابك او نحو ذلك. وهذا اعتقاد عظيم وهو حسنة عظيمة قابلت ذلك الاعتقاد السيئ - [01:03:57](#)

فدل على ان الاعتقادات البدعية والمخالفة للحق قد يعفى عن صاحبها. فاذا قول من قال ان اهل البدع والضلالات مخالفين ينفذ التوحيد او في الصفات انهم يكفرون اذا خالفوا ما دل عليه الكتاب والسنة هذا قول - [01:04:20](#)

غلط وليس ثواب عند ائمتي اهل السنة والجماعة. بل الصواب تقسيم. فمنهم من يكون كافرا اذا قامت عليه الحجة الرسالية ودفعت عنه الشبهة وبين له. ومنهم من يكون مذنبا لانه مقصر في البحث عن الحق. ومنهم من يكون متأولا - [01:04:39](#)

ومنهم من يكون مخطئا فمنهم من له حسنات ماحية يمحو الله جل وعلا بها سيئة المسألة التي بعدها العاشرة نطول عليكم لان المسألة هذي مهمة المسألة العاشرة ان التكفير يشترط تكفير المعين يشترط فيه اقامة الحجة - [01:05:01](#)

واقامة الحجة شرط في امرين الاول في العذاب الاخروي يعني في استحقاق العذاب الاخروي والثاني في استحقاق الحكم الدنيوي والدليل على ذلك قول الله جل وعلا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - [01:05:27](#)

وكذلك قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فشرط ليه توليتي مشاع ما تولى وجعل جهنم له وساءت مصيرا ان يكون تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين. ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له هدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نريد من تولى ونوصيه جهنم وساءت مصيره - [01:05:53](#)

وكذلك قوله جل وعلا وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون. وكذلك قوله جل وعلا الله على علم ختم على سمعه وقلبه. وجعل على بصره غشاوة من يهديه من بعد الله. وكذلك قوله جل - [01:06:24](#)

لو علا واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا فانسلك منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين لو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فهذه كلها فيها اشتراط للعلم واقامة الحجة - [01:06:48](#)

وكل رسول بعث لاقامة الحجة على العباد اذا تبين هذا فان اقامة الحجة تحتاج الى مقيم والى صفة اما المقيم فهو العالم بمعنى الحجة العالم بحال الشخص واعتقاده واما صفة الحجة - [01:07:11](#)

فهي ان تكون حجة رسالة بينة قال جل وعلا وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم اشترط اهل العلم ان تكون الحجة رسالية يعني ان تكون قول الله جل وعلا وقول رسوله صلى الله عليه وسلم - [01:07:44](#)

يعني اما ان كانت عقلية وليس المأخذ العقلي من النص فانه لا يكتفى فيه في اقامة الحجة. بل لا بد ان تكون الحجة رسالية. لهذا يعبر

ابن تيمية ويعبر ابن حزم وجماعة - [01:08:11](#)

بان تكون الحجة رسالية لانها يرجع فيها من لم يأخذ الحجة الى رد ما جاء من الله جل وعلا ومن رسوله صلى الله عليه وسلم. واما فهم الحجة فانه لا يشترط في الاصل. ومعنى عدم - [01:08:28](#)

اشتراطه اننا نقول ليس كل من كفر كفر عن عناد بل وربما كفر بعد بلاغ الحجة ابلاغه الحجة واوضحها له. لان عنده مانع من هوى او ظلال منع من فهم الحجة - [01:08:48](#)

قال جل وعلا وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوا الايات في هذا المعنى متعددة اما فهم الحج ما معنى فهم الحجة؟ يعني ان يفهم وجه الاحتجاج ان يفهم وجه الاحتجاج بقوة هذا الحجة على شبهته - [01:09:12](#)

وعنده شبهة في عبادة غير الله عنده شبهة في استحلاله لما حرم مما اجمع على تحريمه لكن يبلغ بالحجة الواضحة بلسانه ليفهم معنى هذه الحجة فان بقي انه لم يفهم كون هذه الحجة راجحة على حجته فان هذا لا يشترط - [01:09:37](#)

يعني في الاصل لكن في بعض المسائل جعل عدم فهم الحجة يعني كون حجة راجحة على ما عنده من الحجج جعل مانعا من التكفير كما في بعض مسائل الصفات يعني ان اهل السنة والجماعة من حيث التقسيم اشترطوا اقامة الحجة ولم يشترطوا فهم الحجة في الاصل. لكن في مسائل - [01:10:05](#)

اشترطوا فيها فهم الحجة وهذا الذي يعلمه من يقيم الحجة وهو العالم الراسخ في علمه الذي يعلم حدود ما انزل الله جل وعلا على رسوله صلى الله عليه وسلم المسألة الحادية عشرة قوله ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب لمن عمله - [01:10:32](#)

هذا فيه مخالفة للمرجئة والمرجئة جعلوا اصل الايمان التصديق وجعلوا هذا التصديق لا لا يتأثر زيادة ولا نقصا. وانما هو شيء واحد لذلك لم يجعلوا الايمان يزيد وينقص ولم يجعلوا التصديق ايضا واليقين يزيد وينقص بل جعلوه شيئا واحدا - [01:10:58](#)

بهذا لم يجعلوا ذنبا يضر مع الايمان والمرجئة في هذا على درجات مختلفة. يأتي بيانها ان شاء الله تعالى عند قول المؤلف والايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجناح المسألة الثانية عشرة والاخيرة ان هاتين المسألتين وهي ما خالف فيه اهل السنة - [01:11:27](#)

خوارج وما خالفوا فيه المرجئة فرع لاصل ومثال لقاعدة وهي قاعدة الوسطية لاهل السنة والجماعة بين فرق اهل الضلال فهم وصب في باب الاسماء والاحكام يعني في ابواب الايمان والكفر ما بين الخوارج والمعتزلة وعيدية وما بين المرجئة - [01:11:58](#)

في قول اولئك وقول هؤلاء فهم يحذرون من الذنوب ويتوعدون بها ويتوعدون بالكفر ولكن لا يخرجونه من الايمان الا بعد تمام الشروط. وانتفاء الموانع فهم اعني اهل السنة والجماعة ثبتني الله واياكم على طريقتهم. لهم في ذلك الطريق الوسط - [01:12:32](#)

في هذا الباب وفي باب الاسماء والصفات وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي جميع ابواب الدين. بل وجميع ابواب الشريعة يعني في اصولها بهذا الطريقة المثلى هي ان يكون المرء بين الطرفين الغلو - [01:13:01](#)

وجفاء فالغلو مذموم بانواعه والجفاء مذموم ايضا لانه قصور عن امر الله. والغلو ايضا مذموم لانه زيادة على امر الله جل وعلا والحق فيما بينهما اسأل الله جل وعلا ان يجعلني واياكم من الهداة المهتدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا من الفقه في الدين - [01:13:28](#)

ومن متابعة سنة سيد المرسلين وان يغفر لنا ولابائنا وامهاتنا وان يشفي قلوبنا من الادواء والاهواء وان يشفي ابداننا من الامراض. نحن وجميع احبابنا انه سبحانه كريم الجواد كثير النوال وصلى الله وسلم على نبينا محمد. في شيء يتعلق بالدرس - [01:13:56](#)

اجيب على سؤالين ما يتعلق بالدرس ما حكم الحكم بغير ما انزل الله؟ مسألة الحكم بغير ما انزل الله ذكرها الشارح ضمن الكلام في المسألة على اعتبار انها ذنب من الذنوب - [01:14:22](#)

الكلام فيه هل يكفر او لا يكفر نقل فيها كلام ابن القيم رحمه الله ولم اتطرق لها مع علمي بما ذكره السارح لاجل انها مسألة طويلة الديول تحتاج الى بحث - [01:14:39](#)

وتفصيل فيها لعلها لعل لها مكانا اخر ان شاء الله تعالى يقول كان من المفترض قول القائل كان المؤمن المفترض ان يحل الله هذا بعض الناس يستعمل هذه الكلمة ما يقصد واحد الكلام - [01:14:56](#)

لظاهر الكلام شنيع بشع لانه يكون الشيء حرمه الله جل وعلا يقول هو من المفترض ان يكون حلالا و اعتقاد او تنبينا له حلال لكن

بعض الناس يستعمل هذه العبارة - [01:15:16](#)

من جهة رأيه وما عنده يقول في المسائل اذا تجادل اثنان او اكثر قل من المفترض ان هذا يصير مباح لعدم علمه لا لاجل مثلا انه ما يقولها مثلا في الخمر من المفترض انه يكون الخمر حلال او بزنا انما في المسائل المشتبهة التي لا - [01:15:39](#)

لا يملك وجهته. فاذا هذه الكلمة لابد فيها من التفصيل. قالها في اي ذنب؟ وما السياق؟ ولكنها من الكلمات الوخيمة هل يحكم على اليهودي المعين الذي مات على اليهودية بانه من اهل النار - [01:15:59](#)

نعم يحكم على المعين الذي مات على اليهودية او على النصرانية بانه من اهل النار. هذا لانه كابر اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم لما زار اليهودي الغلام اليهودي وقال له - [01:16:15](#)

قل لا اله الا الله وقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فجعل الغلام ينظر الى ابيه. ولم يقلها قال له والده اليهودي اطع ابا القاسم - [01:16:35](#)

فقال الغلام وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي انقذه الله بي من النار - [01:16:51](#)

وقال عليه الصلاة والسلام والله لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا اكبه الله في النار وقال ايضا كما في صحيح مسلم حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار - [01:17:06](#)

وقال ايضا جل وعلا وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم. انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار. وما للظالمين من انصار. وهذا لا يدخل في قول اهل السنة والجماعة ولا - [01:17:25](#)

اشهد على معين من اهل القبلة في جنة ولا نار الا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا في حق معين من اهل القبلة اما من مات على كفره من اليهود والنصراني - [01:17:45](#)

او مات ونحن نعلم انه يهودي او نصراني فهذا كافر يشهد عليه بانه من اهل النار حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار - [01:18:00](#)